القانون الواجب التطبيق على منازعات العقود الرقمية

إعداد طالب الدكتوراه
محمد عبد الله العبد الله

إشراف الأستاذ الدكتور
ساجر الخابور

قسم القانون الدولي- كلية الحقوق
جامعة دمشق

الملخَّص:

حققت شبكة الإنترنت الوجود الفعلي للتجارة الإلكترونية، ونتيجة التفاعل بين القانون والواقع أحدثت فعلها في مختلف فروع القانون، مؤديةً لمشكلات عديدة غير مسبوقة فيما يخص تسوية المنازعات المتولدة عن مختلف العقود المبرمة في هذا المجال، بسبب غياب قانون أو تشريع خاصٍ ينظمها، ولاعتبار أن قواعد تنازع القوانين غير كافية لمواجهة الفراغ التشريعي وصعوبات تطبيق ضوابطها المكانية على عقود في الأصل تتم في فضاء غير مادي.

حيث تبقى مسألةُ تشريع قانون خاص بعقود التجارة الرقمية في جميع مجالاتها من بين الأولويات التي يجب العمل عليها.

Law applicable to digital contract disputes

Abstract:

The Internet has achieved the actual existence of e-commerce, and as a result of the interaction between the law and reality has been done in various branches of the law, leading to many unprecedented problems with the settlement of disputes generated by various contracts concluded in this area, due to the absence of a special law or legislation regulating it, and the consideration that the rules of conflict of laws are insufficient to meet the legislative vacuum and the difficulties of applying its spatial controls to contracts originally carried out in a non-material space.

The issue of legislation on digital trade contracts in all its areas remains a priority to be worked on.

المقدمة:

أحدثت البيئة الإلكترونية آثاراً واسعة على العلاقات القانونية بين الأفراد، كما أثارت جملة من التحديات والمشاكل القانونية التي تتطلب تنظيماً قانونياً متخصصاً وعاجلاً

يتعلق في مجمله بإعادة تقييم جادة للقواعد القائمة لتتواءم مع الطبيعة الخاصة لتطبيقات العصر الرقمي، فكان لتسلل هذا المفهوم إلى مجال التجارة الدولية أثر كبير في توسيعها وتفعيلها ورفعها إلى مستوى مختلف تماماً من التشابك والتعقد، فأصبحنا أمام مصطلحات تجارية دولية تقليدية مضافاً إليها مفهوم "الإلكترونية" ليغير تماماً من أحكامها وطبيعتها ووجودها القانوني، مثل العقود الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وحتى النقد الإلكتروني.

ولأن مجال الخلاف متسع في التجارة بين الأطراف المتعاقدة حول حيثيات العقود في المحيط الرقمي بوجود شبكة الإنترنت، التي تتجاهل كل المعايير المكانية والجغرافية، وباعتبارها عقود تجول عبر عالم افتراضي لا يعبأ بكل المفاهيم التقليدية التي كان يعتمد عليها القانون الدولي الخاص ونظريته الخاصة بتنازع القوانين، مما خلق لها أزمة جعلتها غير قادرة على إعطاء حلول لنزاعات مثل هذا النوع من العقود التي غاب فيها التعامل الورقي وحل محله التعامل الرقمي، وغابت فيها المعايير المكانية وحلت محلها معايير افتراضية غير مادية.

أهمية البحث وأهدافه:

تنبع أهمية الدراسة من انعكاس التطور الهائل في عالم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على إنجاز التعاملات في فترات قياسية، حيث قد تنشأ منازعات بين الأطراف يقتضي فضها إيجاد وسائل حديثة تناسب طبيعة الأعمال الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت التي تتميز بمزايا تفتقدها المحاكم وحتى الوسائل البديلة التقليدية لفض المنازعات، حيث تعتبر العقود التي يبرمها الأطراف عبر شبكة الإنترنت عقوداً دولية، واللجوء إلى مناهج القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق التي تعتمد على ضوابط مكانية جغرافية لا تتلاءم وطبيعة المنازعات الناتجة عن العقود التجارة الإلكترونية التي تتلاشى أمامها الحدود الجغرافية والسياسية للدول، مما أدى إلى تنافي قواعد القانون الدولي الخاص أمام منازعات عقود التجارة الإلكترونية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة فيما يتعلق بالعقود التي تبرم عن بعد كونها أصبحت حقيقة وواقع متسارع لا يمكن إغفاله، وبخاصة في عالم الفضاء الإلكتروني، بغض النظر عن التحديات والعقبات التي تعترضه سواء القانونية أم الفنية.

ويمكن تلخيص أهم أهداف البحث بما يلي:

1_ الوقوف على سلبيات تطبيق منهاج قاعدة التنازع الدولية على عقود التجارة الإلكترونية.

2_ دراسة البحث عن بديل يحول دون وقوف نظرية التنازع التقليدية عائقاً يحول دون التطور المتزايد والمذهل للعقود الإلكترونية الرقمية الافتراضية.

خطة البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القائم على استقراء النصوص القانونية في مجال القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الإلكترونية، ومما لا برهان عليه أن أي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات والعراقيل التي تواجه الباحث، وأهم عامل **هو ندرة المراجع الأجنبية التي تطرقت لموضوع البحث.**

وعلى ضوء ما تقدم، اقتضت طبيعة موضوع البحث أن يتم تناوله في ثلاثة مطالب يسبقهما مقدمة لإعطاء فكرة عامة عن الأسباب التي أدت إلى هذه الدراسة، وأهمية البحث وهدفه، ثمّ تم عرض المطالب وفق الآتي: المطلب الأول تناول مفهوم العقد الإلكتروني وتم تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول تناول تعريف العقد الإلكتروني، وفي الفرع الثاني تناول مزايا وخصائص العقد الإلكتروني.

أمّا المطلب الثاني فقد تناول صعوبات تطبيق منهج قواعد التنازع على عقود التجارة الإلكترونية من خلال دراسة مبدئية لصعوبات إعمال قانون الإرادة في الفرع الأول، ثم الصعوبات في حال غياب إرادة الأطراف وذلك في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث تم تناول طرق تفادي صعوبات تطبيق قواعد الإسناد.

أمّا في المطلب الثالث فقد تم البحث في القانون الموضوعي الإلكتروني عبر بيان مفهومه وخصائصه في الفرع الأول، وتقييمه في الفرع الثاني، ومدى تشكيل القانون

الموضوعي الإلكتروني الدولي لنظام قانوني مستقل في الفرع الثالث، وفي النهاية عرض النتائج والتوصيات ومن ثمّ المراجع.

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني

بداية لابد من تحديد من ماهية العقد الإلكتروني من خلال تعريف العقد الإلكتروني، ثمّ معرفة خصائصه، وذلك وفق التالي:

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني

تختلف العقود الإلكترونية عن العقود العادية من حيث وسيلة التعاقد، إذ تقوم الأولى في فضاء إلكتروني، وتقوم العقود العادية في وسط مادي ملموس، ويعرف العقد الإلكتروني على أن:(التقاء إيجاب صادر من طرف محله عرض مطروح بطرق سمعية أو بصرية أو كلاهما على شبكة للاتصالات بقبول صادر من طرف آخر بذات الطرق وتحقيقا لعملية معينة، يرغب الطرفان في إنجازها، وهي في العادة مبادلة القيم أو الأموال)[1].

وعرفه البعض الآخر بأنه:(عبارة عن نوع من العقود المبرمة عن بعد ما بين غائبين من حيث المكان باستخدام وسيلة اتصال فوري هي الإنترنت، وهذا التعاقد يتم بالكتابة من خلال تبادل الرسائل الإلكترونية أو بالصوت عبر تبادل الحديث عبر الشبكة أو عبر استخدام تقنية تبادل الصوت والصورة معاً، وهو عقد متميز بالطريقة التي ينعقد بها حيث يتلاقى الإيجاب والقبول على الشبكة العالمية للاتصال عن بعد مكونين بذلك اتفاقاً)[2]. فهو عقد عادي في حقيقته، ولكنه يكتسب الصفة الإلكترونية من الطريقة التي ينعقد بها.

أمّا على الصعيد التشريعي، فقد عالجت بعض الدول الإشكاليات القانونية التي رافقت

1_ بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004، ص(25).

2_ بشار محمد دودين – محمد يحيى المحاسنة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2006، ص(71).

عملية التعاقد الإلكتروني، وبعض التشريعات عرفت العقد الإلكتروني[1]، ومن ذلك التوجيه الأوربي الصادر عام 1997 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد الذي عرف العقد الإلكتروني في المادة(2) منه بأنه:(**عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مزود ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من خلال وسائل الاتصال الالكترونية حتى إتمام العقد**).

وعرّفه قانون إمارة دبي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية الصادر عام(٢٠٠٢) عن طريق تعريف المعاملات الالكترونية بالنص في المادة الثانية على أن المعاملات الإلكترونية:(هي المعاملات التي يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية والتي لا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأي متابعة من قبل شخص طبيعي كما في السياق العادي لإنشاء وتنفيذ العقود والمعاملات)[2].

كما عرّفه قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي الصادر عام(٢٠٠٠) بموجب المادة الثانية منه بأنه:(المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية)، وعرّف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لعام2001 العقد الإلكتروني في المادة(2) بأنه:(الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً)، أمّا في سورية فقد صدر قانون المعاملات الإلكترونية رقم 3 لعام 2014 حيث نصت المادة(1) منه على أنّ العقد الإلكتروني:(اتفاق بين طرفين أو أكثر يجري انعقاده أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بوسائل إلكترونية).

ومن خلال التعريفين الأخيرين يتبين أن المشرع الأردني والمشرع السوري عرّفا العقد الإلكتروني بالنظر إلى الطريقة التي ينعقد به، الأمر الذي أعطى مفهوماً جديداً للتعاقد

1_ رغم استخدام تعبير التعاقد الإلكتروني كثيراً في مداولات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لم يتم وضع تعريف محدد له حتى في القانون الذي اعتمدته اللجنة وهو قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الدولية الإلكترونية في عام1996.

2_ د.أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، 2000، ص(39).

عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، وذلك تمييزاً له عن العقد بمفهومه التقليدي[1].

وفي ضوء التعريفات السابقة، يمكن أن يُعرف العقد الإلكتروني بأنه:(**اتفاق يبرم وينفذ جزئياً وكلياً عبر شبكة اتصالات دولية، باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، بقصد إنشاء التزامات تعاقدية، وذلك بإيجاب وقبول يتم التعبير عنهما من خلال الوسيط نفسه**).

الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني

من خلال بيان الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، فإنّه يتميز بالخصائص التالية:

أولاً_ العقد الإلكتروني من العقود المبرمة عن بُعد التي تتم ما بين غائبين من حيث المكان، وما بين حاضرين من حيث الزمان، وذلك بفعل خاصية التفاعلية بين المتعاقدين، أي إمكانية تبادل البيانات والمعلومات التي تشكل الإيجاب والقبول بين المتعاقدين من خلال نظام معالجة المعلومات والوسيط الإلكتروني المُستخدم[2].

واستناداً إلى ذلك تتميز العقود الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت بوجود صفة التفاعلية، والتي تسمح بوجود حوار مفتوح على شبكة الإنترنت، عكس ما يوجد في الوسائل التقليدية المسموعة

والمرئية[3].

ثانياً_ العقد الإلكتروني من العقود الرضائية، إذ يتسم الإيجاب في العقد الإلكتروني المبرم عبر إحدى وسائل الاتصال الإلكترونية بالعمومية، أي أن العقد الإلكتروني يكون مطروحاً للتعاقد لمن يرغب بذلك من الجمهور، فهو عقد رضائي بطبيعته ويؤدي إلى

1_ محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص(12).

2_ مندي عبد الله حجازي، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص(54).

3_ فاروق محمد احمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2002، ص(60).

ترسيخ صفة التفاعلية بين مستخدمي تلك الوسائل الإلكترونية حول العالم[1].

ثالثاً_ العقد الإلكتروني عقد دولي:

إنّ العقد الإلكتروني، وخلافا للعقد العادي، يسبح في فضاء افتراضي ليس له روابط أو صلات مكانية أو جغرافية، حيث يتدخل فيه أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول مختلفة، فالعقد الذي يتم إبرامه عبر شبكة الإنترنت يشارك فيه مستخدم الشبكة المقيم في دولة ما، والمزود أو مقدم خدمات الاشتراك من دولة ثانية، وشركة تكنولوجيا معالجة البيانات وإدخالها وتحميلها من دولة ثالثة ... إلخ[2]، الأمر الذي دفع البعض إلى القول بوجود فراغ قانوني، على الأقل فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص.

غير أن شبكة الإنترنت (Internet) بطبيعتها دولية كما يدل على ذلك اسمها المكون من مقطعين: (inter) أي(International) دولية و(net) أي(Network) شبكة، فهي شبكة عالمية لا تتبع دولة معينة، ويتاح فيها التداول للمستخدمين من كل الدول في العالم دون استثناء، كما أن هذه الشبكة تعد انعكاساً حقيقياً للعولمة مما يؤدي إلى صعوبة توطين العقود الإلكترونية التي تجري في إطارها[3].

وأمام ذلك كله، فإنّه لا مناص من التوسع في تفسير الصفة الدولية للعقد الإلكتروني، بحيث يتم اعتبارها دولية لمجرد أنها أبرمت عبر شبكة الإنترنت، ما لم يكن واضحاً أن التاجر يحصر معاملاته بالزبائن من دولته فقط.

وعليه، فإنّ العقد الإلكتروني يكون دولياً حتى ولو كانت كل الصلات الجغرافية له ترتبط بدولة واحدة، طالما لم يظهر ما يبرر قولاً آخر قبل إبرام العقد أو حتى لحظة إبرامه[4].

1_ أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات، الإسكندرية، 2008، ص(54).

2_عزت البحيري، القانون الواجب التطبيق على المعاملات الإلكترونية، مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون10–12 آيار 2003، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الرابع، ص (1668).

3_ محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص(128).

4- Sanon Van der Hof. Party Autonomy and International Online Business-to-Business Contracts in Europe and United States.in: Schulz. A. Legal Aspects of

رابعاً_ يتسم العقد الإلكتروني غالباً بالطابع التجاري، لذا فإنه اشتهر تحت مسمى عقد التجارة الإلكترونية، ويقصد بذلك تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين تاجر ومستهلك باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية[1].

ومما سبق، يمكن القول أن العقد الإلكتروني ينتمي إلى طائفة العقود التي تتم عن بعد، وهو التعريف الواسع لهذا العقد، بينما التعريف الضيق والأدق لهذا العقد هو أن التعبير عن الإرادة وإبرام العقد وتنفيذه يكون عن طريق شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت) باستخدام أنظمة الاتصالات للبيانات، أي إن إبرام العقد وتنفيذه يتم كلياً أو جزئياً عبر شبكة الإنترنت.

أمّا **من حيث الخصائص** فالعقد الإلكتروني يتم عبر شبكة الاتصالات الدولية، لذا فهو يتسم بالطابع الدولي، ويتم تبادل الإرادة فيه عن طريق وسيلة سمعية وبصرية وبطريقة تفاعلية، يسمح بوجود افتراضي للمتعاقدين كحاضرين في الزمان وغائبين في المكان على خلاف العقود الأخرى، ويتم الإثبات والوفاء فيه بوسائل إلكترونية.

المطلب الثاني: صعوبات تطبيق منهج قواعد التنازع على عقود التجارة الإلكترونية

طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي الخاص فإنه يجوز لأطراف التعاقد الاتفاق على تعيين القانون الواجب التطبيق عند حدوث أي نزاع وقد يظهر للوهلة الأولى أنه ليس ثمة صعوبات تواجه القانون الواجب التطبيق باتفاق الأطراف، فالأطراف قد عينوا مسبقاً وبإرادتهم القانون الذي يحكم العقد صنعة أيديهم، غير أنه في التدقيق في مجال التجارة الإلكترونية يتبين لنا عدم التسليم الكامل بهذه القاعدة.

وإذا كان تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية يثير بعض الصعوبات، فإن القانون المحدد من قبل القاضي لا شك أنه يثير صعوبات وعقوبات

---

an E-Commerce Transaction:International Conference in The Hague. 26 and 27 October 2004.published by sellier: European law publ,(2006), pp. -131.

عن الموقع الإلكتروني:

https://core.ac.uk/

1_ محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص(19).

أشد[1]، لذلك كان لا بد من البحث عن هذه الصعوبات وكيفية تفاديها من خلال التالي:

الفرع الأول: صعوبات إعمال قانون الإرادة

يسمى القانون المختار باتفاق الطرفين المتعاقدين في فقه القانون الدولي الحاص بالإسناد الشخصي الناتج عن إعمال مبدأ سلطان الإرادة كأحد أهم المبادئ الثابتة والمستقرة في غالبية النظم القانونية، والقرارات التحكيمية الدولية[2]، الذي يقضي بمنح الأطراف كامل الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقودهم، ولهم استبعاد القانون وإخضاع العقد للمبادئ العامة للقانون أو عادات أو أعراف التجارة الدولية، لكن كل ذلك في حدود النظام العام والآداب العامة التي أضحت عبارات مطاطة يصعب إعمالها مع الإنترنت، التي تشكل أولى العقبات التي تواجه إعمال منهج القانون الدولي الخاص التقليدية على العقود الإلكترونية الدولية، الأمر الذي يجعلنا نقول بصعوبة تطبيق مثل هذه الحدود في مجال عقود الإنترنت[3].

هذا دون إغفال ما يقود إليه إعمال مبدأ حرية الإرادة من نتائج خطيرة كانت موجودة من قبل وزادت حدتها مع العقود الإلكترونية أهمها إمكانية تطبيق أكثر من قانون على عقد واحد، وهو ما يؤدي إلى تجزئة العقد في حين أن هذا الأخير يقتضي نوع من الانسجام، خاصة وأنه هناك العديد من الدول التي لم تعترف بعد بالتعاقد الإلكتروني مما قد يقود إلى إبطال العقد في بعض الدول بالرغم من صحته في دول أخرى، كما أنه يصعب في مجال العقود الإلكترونية القول ما إن كانت إرادة الاختيار إرادة صريحة أم ضمنية[4].

---

[1] _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص349.

[2] _ إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة عين شمس، 2007، ص85.

[3] _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص350.

[4] _ ابراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص400.

غير أنه بالرغم مما قد يقود إليه تطبيق مبدأ حرية الأطراف إلى إعمال معايير مكانية تتجاهلها طبيعة التعامل عبر شبكة الإنترنت، بل وتتنافي معها أصلاً، إلا أنه يوجد جهود من أجل تطبيق مبدأ حرية الأطراف المتعاقد في اختيار القانون على العقود الإلكترونية، ومنها: مؤتمر عقد بمدينة سان فرانسيسكو الأمريكية في الفترة من 10–11 أيلول 2000 وجهت دعوة في نهايته تحث كافة الدول بمنح المتعاقدين عبر شبكة الإنترنت الحرية الكاملة في اختيار القانون الذي يحكم عقدهما[1].

لكن قد يحدث وألا يحدد الطرفان اختيارهما بطريقة صريحة او يغفلان عن ذلك تماماً، وهنا لا مفر من إعمال معايير الإسناد الاحتياطية المنصوص عليها في منهج تنازع القوانين للقانون الدولي الخاص.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه حالة غياب اتفاق الطرفان

في حال عدم إعمال الاسناد الشخصي يتم اللجوء إلى حالة الإسناد الموضوعي التي نكون بصددها عند غياب التعيين الصريح أو الضمني للقانون الواجب التطبيق على عقدهما، لذلك عند طرح النزاع على الجهة التي سنفصل فيه أن تحدد هذا القانون ولا يجوز أن يخضعه القاضي مباشرة لقانونه الوطني[2]، بالاستناد إلى عوامل ارتباط ومؤشرات موضوعية تبين ارتباط العقد بالقانون المعين، التي قد تكون ضوابط مرنة يسميها البعض بمعيار الأداء المميز، وقد تكون ضوابط جامدة معروفة مسبقاً للمتعاقدين، ويضعون في حسبانهم إمكانية إعمالها مثل معايير مكان إبرام العقد وتنفيذه وقانون الجنسية المشتركة أو الموطن المشترك[3]، وهو ما يبين صعوبات تطبيق نظرية التنازع بطريقة واضحة نبين هذه الصعوبات في النقاط التالية:

أولاً_ صعوبات إعمال الإسناد الجامد:

[1] _ حمودي ناصر، نزاعات العقود الإلكترونية: أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل، مجلة المعارف، الجزائر، 2008، ص154.

[2] _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص322.

[3] _ د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص548.

يرى غالبية فقهاء القانون الدولي الخاص أنه في حال غياب الإرادة الصريحة للطرفين المتعاقدين بخصوص تحديد واختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهما، يتم الاستناد في تحديد ذلك على ضوابط ذات صلة وثيقة بالعقد، أهمها: قانون دولة إبرام العقد أو قانون دولة تنفيذه أو قانون جنسية المتعاقدين أو قانون موطنهما المشترك، باعتبارها معايير موضوعية معلومة مسبقاً من قبل المتعاقدين مما قد لا يفاجئ توقعاتهم ويخل بأمانهم القانوني المنشود[1]، وهو الأمر موجود في كامل الأنظمة القانونية بما فيها القانون السوري في نص المادة(1/20) من القانون المدني التي نصت على أنه:(**1_ يسري على الالتزامات التعاقدية، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا موطناً سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه.**

2_ على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأن هذا العقار.)، ونلاحظ من هذه المادة على ضابط قانون الجنسية المشتركة وضابط مكان تنفيذ العقد، غير أن مثل هذه الضوابط يثير تطبيقها على العقد الإلكتروني بعض الصعوبات باعتبارها معايير ترتكز على ضوابط مكانية تتجاهلها شبكة الإنترنت.

فبخصوص معيار مكان إبرام العقد يمكن القول بأن الإنترنت لا تشكل مكان محدد يمكن الاستناد عليه كونها عبارة عن فضاء مستقل بذاته من جهة، ومن جهة أخرى لا تشكل رابطة حقيقة مع العقد المبرم من خلالها بحيث قد يكون استعمالها بصفة عارضة مثل: استعمال حاسوب نقال لشخص متجول من دولة لأخرى[2]، أو أن يستعمل جهاز غير تابع له أو أن يبرم عقده من خلال مقهى من مقاهي الإنترنت، وهي كلها أمور تجعل من المسألة عرضية لا تشكل معياراً يعتمد عليه في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بهذه الطريقة، وهو نفس الأمر الذي قد ينطبق على معيار تنفيذ العقد خاصة وأن

[1] _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص324.

[2] _ إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص145.

التنفيذ قد يتم من خلال شبكة الإنترنت التي لا تشكل مكاناً، أمّا بخصوص ضابط قانون الجنسية المشتركة فيمكن القول أنه من خلال التعاقد على شبكة الإنترنت قد لا تستطيع التحقق من جنسية المتعاقدين، وأن ما قيل عن مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه يمكن قوله بخصوص معيار الموطن المشترك باعتبار أن شبكة الإنترنت لا تعترف أصلاً بمواطن المتعاقدين[1].

لذلك، في ظل صعوبة عوامل تطبيق الإسناد الجامد السابقة نجد البعض ولأجل تفادي كل المعايير التي تعتمد على الطابع الإقليمي، كونها معايير يكتنفها الكثير من الغموض في مجال الإنترنت، يفضل اللجوء إلى معيار إسناد مرن وأكثر موضوعية وهو معيار الأداء المميز الذي نبحثه في النقطة التالية.

ثانياً_ الإسناد المرن(معيار الأداء المميز):

يرى البعض أن ضابط الأداء المميز في العقد هو قانون دولة محل إقامة المدين، باعتباره الملزم بأداء الالتزام الأساسي في العقد[2]، التي بالرغم من تعددها أي الالتزامات الأساسية في العقد الواحد، فإن العبرة للالتزام الذي يحدد جوهر العقد ويميزه عن غيره من العقود، لذا نجد البعض يعرفه بأنه:(الأداء الذي بمقتضاه يكون دفع المقابل النقدي واجباً)[3]، غير أن البعض يرى بأن أداء الثمن موجود في كل العقود مما يجعله ليس بالأداء المميز، وبالتالي فإنه في غير عقد البيع يكون الأداء المميز هو تسليم المبيع أو الالتزام بنقل الملكية[4].

---

[1] _ د. عادل أبو هشيمه حوته، عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص95.

[2] _ KITIC Dusan, Droit international prive, EIIipses, Paris, 2003.p.47, https://www.persee.fr/

[3] _ عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص(161).

[4] _ DUASO CALES Rosairo, La determination du cadre juridictionnel et legislative applicable aux contrats de cyberconsoommation, Novembre 2002, Lex Electronica, Vol.8, N.1, automne, 2002.p.7.

ومن تطبيقات فكرة الأداء المميز في بعض العقود، نجد مثلاً أن المدين بالأداء المميز في عقد الإيجار هو المؤجر، وفي عقد الوديعة هو المودع لديه، وفي عقد السمسرة السمسار، وفي عقد الوكالة بالعمولة الوكيل بالعمولة، وفي عقد النشر الناشر، وفي عقود بيع المنقولات المادية البائع على أساس أن التزام البائع بالتسليم هو الهدف الأساسي من العقد ، أمّا سداد الثمن فإنه لا يعتبر أداءً مميزاً في العقد، حيث أنه يوجد في معظم العقود ذات العوض، ونجد كذلك أن المدين بالأداء المميز في عقد النقل الدولي هو الناقل، أمّا بالنسبة لعقود التأمين فإن المدين بالأداء المميز هو الشركة المؤمنة، وعلى ذلك يطبق قانون مركز الشركة المؤمنة بوصفها المدين بالأداء المميز في العقد، بصرف النظر عن الأماكن التي ستقدم فيها الشركة خدماتها التأمينية[1]

وبوجه عام فإن العقد الإلكتروني هو عقد عادي، وطالما أن نظرية الأداء المميز تتوافق مع العقود العادية، فإنه يمكن الاعتماد عليها في حل مشكلة تنازع القوانين في العقود الإلكترونية، عن طريق القيام بعملية القياس بين العقود الإلكترونية والعقود العادية ففي عقد البيع الإلكتروني يكون صاحب الأداء المميز هو البائع، وفي عقد العلاج الطبي الإلكتروني فإن أداء الطبيب هو الأداء المميز في العقد وهكذا[2].

الفرع الثالث: تفادي صعوبات تطبيق قواعد الإسناد

يفرض التعامل من خلال شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت)، وجود قانون يتلاءم مع التجارة الرقيمة الجديدة، هذا ما دفع العديد من الجهات لتنظيم هذه المعاملات بعرض فكرة الإداء المميز، التي سبق شرحها سابقاً، لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية، ويتميز هذا المعيار بمرونته وسهولة العلم به وملاءمته لكل طائفة من طوائف العقود، بالإضافة

عن الموقع الإلكتروني:

https://core.ac.uk/download/pdf/55644967.pdf

[1] _ د. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص493.

[2] _ Remy-Corlay, Mise en oeuvre et régime procédure de la clause d'exception dans les conflits de lois, Rive.critique. Diplomate, Paris, 2003.P.36.

عن الموقع الإلكتروني:

http://ged.univ-valenciennes.fr/

إلى صفة الثبات التي يتمتع بها، واحترامه لتوقعات الأطراف بتكريسه الحل الملائم حسب طبيعة كل عقد[1].

ولقد نالت هذه الفكرة قبولاً واستحساناً من قبل فقهاء التجارة الإلكترونية، كونه إسناد مسبق يتحدد وقت إبرام العقد يقوم على افتراض أن محل تنفيذ الأداء المميز هو محل إقامة المدين بهذا الأداء[2]، مما يحول دون تجزئة العقد وخضوعه لقانون واحد، في حين يرى البعض أنه في مجال العقود الدولية التي تتم عبر شبكة الإنترنت وإن لم يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على عقدهم فيكون القانون قانون دولة التي بها مقر أو مركز تلك الشركة[3].

وقد برر فقهاء القانون الدولي الخاص المؤيدين لمنهج التنازع استمرارية العمل بهذه المناهج لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مؤكدين بذلك على عدم تكامل القواعد المادية للتجارة الإلكترونية، التي يحاول أنصارها الانفلات من مناهج التنازع التي تتميز بالجمود والثقل، وفسح المجال لقوانين جديدة تتلاءم مع طبيعة الإنترنت، فحاولوا التأكيد على التحديد المسبق للقانون الواجب التطبيق قبل الدخول في مراحل إبرام العقد، على اعتبار أن العقود التي تتم بوسيلة إلكترونية غالباً ما تسبقها مفاوضات بين الأطراف المتعاقدة قبل الدخول في موضوع العقد، وذلك مع مراعاة حماية الطرف الضعيف في مثل هذا النوع من العقود[4].

---

[1] _ د. عادل أبو هشيمه حوته، عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص97.

[2] _ CACHARD, Laregulation international du marche electronique, L.G.D.J, avril 2004, p.116.

عن الموقع الإلكتروني:

https://heinonline.org/

[3] _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص341.

[4] _ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي – الإلكتروني السياحي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص154.

تبقى هذه الفكرة غير كافية لمواجهة العديد من الآراء التي تنادي باستبعاد مناهج تنازع القوانين، في ظل تركيز أغلب ضوابطه على مرتكزات إقليمية وجغرافية، لتبقى عاجزة على مسايرة تطور عالم الإنترنت التي خلقت مجتمعاً افتراضياً مقسم إلى شبكات ومناطق إلكترونية متحررة من مقتضيات التوطين الجغرافي أو التركيز المكاني، مطالبة في ذلك ضرورة وجود قانون موضعي إلكتروني[1].

المطلب الثالث: القانون الموضوعي الإلكتروني للمعاملات عبر الإنترنت

بعد أن ثبت لدى البعض من الفقه الحديث وشبه الإجماع الحاصل لديه على عدم مناسبة مناهج القانون الدولي الخاص على حكم علاقات التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، للأسباب الكثيرة المشار إليها أعلاه، بالإضافة إلى ما تتصف به القواعد السابقة من كونها لا تظهر فعاليتها إلا أمام القضاء وقيامها على أساس تقسيم جغرافي لا تعترف به البيئة الافتراضية التي تأبى الخضوع لقواعد وجدت لحكم عالم مادي ملموس[2]، مما يحتم وجود منهج آخر موضوعي لا إسنادي حيث اتجه الفقهاء إلى القول بأن الحل والبديل موجود في مجموعة القواعد التي يضعها المتعاملون ويقبلونها كسلوك لهم في مجال البيئة الافتراضية باعتبارهم وحدهم القادرين على حكم تعاملاتهم في ظل عجز القوانين الوطنية وحتى الاتفاقية على حكم العلاقات الإلكترونية الدولية، وهو ما يشكل لوحده بديلاً لقواعد مناهج تنازع القوانين التقليدية[3]، وهو قانون موضوعي لا تنازعي ينبغي العمل على إرساء قواعده والعمل على تطويرها وتنميتها باعتبارها ستكون مكوناً لقانون موضوعي إلكتروني للإنترنت على غرار القانون الموضوعي للتجارة الدولية، الأمر الذي

[1] _ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي(الإلكتروني- السياحي،- البيئي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص39.

[2] _ حمودي ناصر، نزاعات العقود الإلكترونية: أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل، مرجع سابق، ص163.

[3] _ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي – الإلكتروني السياحي، مرجع سابق، ص48.

سيمكن من تفادي المشاكل التي واجهت عجز تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص، فما المقصود بهذا القانون وما هي قيمته القانونية؟ سيتم الجواب على ذلك من خلال التالي:

الفرع الأول: تعريف القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي وخصائصه

يعد هذا القانون عبارة عن كيان قانوني موضوعي ذاتي خاص بالعمليات التي تتم عبر الإنترنت مما يجعله نظيراً للقانون الموضوعي للتجارة الدولية، ويتشكل من مجموعة من العادات والممارسات المقبولة التي نشأت واستقرت في المجتمع الافتراضي للإنترنت، وطورها مستخدمو الشبكة وحكومات الدول والمنظمات الدولية في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، التي يستنجد بها في المسائل التنظيمية والإشكالات التي تطرأ على مراحل معاملاتهم التعاقدية في مثل هذا الفضاء الواسع، ومع تطورها استعمالها وتوسع انتشارها يتم قبولها والاعتراف بها من قبل القائمين على تنظيمها، وكذا المعنيين بممارستها لتمتد إلى الهيئات القضائية لتكتسب القبول والاعتراف، تتحول من قواعد عرفية بحتة إلى قواعد قانونية تمتاز بقيمة قانونية ملزمة[1].

ويسمى القانون الموضوعي الإلكتروني للإنترنت[2]، وتعددت مسمياته تبعاً لتعدد تعريفاته فسمي بـ(القانون الإلكتروني) أو (قانون المعلوماتية) أو (القانون الافتراضي) أو (القانون الرقمي) أو (قانون الإنترنت)[3]، وسماه البعض قانون التجار الجديد، وقانون التجار الرقمي، بينما البعض القواعد المادية للتجارة الإلكترونية، ويمكن القول بأن تعدد مسميات هذا القانون راجع بالأساس إلى تعدد مصادره وهذا ما سيتم بحثه في التالي:

أولاً_ تعريف القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي:

عرفه البعض بأنه:(القانون الذي تتمثل مصادره في الممارسات التعاقدية الإلكترونية

[1] _ بولين أنطونيوس أيوب، تحديات شبكة الإنترنت على صعيد القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص66.

[2] _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص109.

[3] _ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي – الإلكتروني السياحي، مرجع سابق، ص22.

والأعراف والعادات المستقرة في الأوساط المهنية للعالم الرقمي بالإضافة إلى القواعد الموضوعية ذات الطابع الاتفاقي الدولي والتوجيهات الأوربية وتوصيات الأمم المتحدة الصادرة في هذا الشأن)[1]. ويرى البعض بأنه:(القانون الذي يضع مباشرة تنظيماً قانونياً خاصاً للتطبيق على المعاملات القانونية ذات الصفة الدولية، وهو عبارة عن مجموعة القواعد التي تشكل قانوناً ذاتياً مستقلاً وغير مرتبط بالقوانين الوطنية)[2]، كما وصفها البعض بأنها:(مجموعة القواعد التي تنشأ تلقائياً، أي وليد الأنشطة والممارسات العادية في الوسط المهني بعيدة عن السلطات التشريعية التابعة للدول، وكذا الإلزامية التي تتميز بها الإجراءات الرسمية لخلق القواعد القانونية العادية، فهي مستوحاة من الميدان التعاقدي لتكون مخاطبة لمجموعة معينة من الأشخاص المتعاملين في فضاء التجارة الإلكترونية)[3].

يسلم أنصار المجتمع الافتراضي أنه يستحيل على التشريعات الوطنية وحتى المعاهدات الدولية تغطية ميادين العلاقات الإلكترونية، التي تتصف بالسرعة وتخطوا خطوات متلاحقة يصعب مسايرتها، فالقانون القائم بالمعاملات الإلكترونية لا يمكن تنظيمه إلا بواسطة المتعاملين في هذا المجال، باعتبارهم الأكثر قدرة على تنظيم العلاقات التي تربطهم لتتناسب حسب حاجاتهم، والنجاح الكبير الذي قاموا به هو تنظيمهم لقواعد موحدة في مسائل تقنية بحتة[4]، ولتصبح القواعد الموضوعية بكل مصادرها أو مكوناتها قانوناً

[1] _ حمودي ناصر، نزاعات العقود الإلكترونية: أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل، مرجع سابق، ص167.

[2] _ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي – الإلكتروني السياحي، مرجع سابق، ص47.

[3] _ حمودي ناصر، نزاعات العقود الإلكترونية: أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل، مرجع سابق، ص168.

2_ GAUTRAIS Vincent, Le contrat électronique international, Encadrement Juridique, 2ème édition, Revue Academia, Bruylant, 2002, p. 231

عن الموقع الإلكتروني:

https://heinonline.org/

علمياً، ليمثل المرجع الأساسي في تحديد القانون الواجب التطبيق على الخلافات التي قد تنشأ عن المعاملات الإلكترونية دون الدخول في إشكالات تنازع القوانين.

ثانياً_ خصائص القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي:

يتميز هذا القانون الحديث بحسب ما ينادي به أنصاره بجملة من الخصائص التي تميزه عن قواعد القانون الدولي الخاص وحتى قانون التجاري الدولي، التي يمكن أن نوجزها وفقاً لما يلي:

1_ قانون طائفي وفئوي:

قرر أنصار القانون الموضوعي للإنترنت أن الطبيعة الخاصة التي يتميز بها المجتمع الافتراضي تتنافى وتطبيق قواعد قانونية وطنية، كونها قواعد وضعت أساساً لحكم معاملات مادية ملموسة وأن المجتمع المعلوماتي له معطياته وذاتيته الخاصة التي تقتضي قواعد تتفق مع ذلك، بحيث تكون مخاطبة لفئة خاصة وهم المستخدمون والمتعاملون عبر الشبكة الدولية للمعلومات، وبالتالي فهو قانون فئوي يخاطب فئة خاصة، وبالإضافة إلى ذلك هو قانون نوعي[1] حيث أن قواعده وأحكامه لا تنظم إلا نوعاً معيناً من المعاملات، وهي تلك التي تنشأ عن التجارة الإلكترونية منها الدعاية والترويج للسلع والخدمات، نظام التعامل مع بنوك المعلومات والدفع الإلكتروني، البريد الإلكتروني، والمعالجة الآلية للبيانات والمعلومات والمسائل التي تتم إلكترونياً، والعقود الدولية التي تبرم إلكترونياً، ولهذا القانون الطائفي النوعي نظام مؤسساتي له أدواته وأجهزته وقضائه الخاص الافتراضي[2].

2_ قانون تلقائي النشأة:

فهو لم يظهر بإحدى الطرق التي تتطلب الشكلية والرسمية، بل نشأ من العادات والأعراف التجارية، فنشأته وتطوره حسب تطور المعاملات الإلكترونية عبر شبكة

[1] _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص112.

[2] _ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي – الإلكتروني السياحي، مرجع سابق، ص55.

الإنترنت، فجذوره تعود إلى القواعد القانونية المتكونة من مجتمع ذاتي بطوائف مختلفة، ومن غير المرور عبر القنوات الرسمية لسن القوانين، حيث أصبحت هذه العادات والممارسات عبر الوقت بالنسبة للمتعاملين في حقل التجارة الإلكترونية قانونهم المشترك الذي يلتزمون به[1].

وتعود عدم رسمية القانون الموضوعي الإلكتروني، كما يرى أنصاره، إلى أن الفضاء الإلكتروني لا يقوم على تنظيمه أية جهة رسمية مركزية، ولا تهيمن سلطة دولة معينة على نشاطها أو تحدد وتنظم عملها وتوجهه، إضافة إلى غياب الجهاز القائم على سن ووضع القواعد للمتعاملين عبر الفضاء الإلكتروني، فتلقائية النشأة يقابله تلقائية التنظيم والتطبيق، فهو يكفل لنفسه سلطة التطبيق[2].

3_ قانون لا يعترف بالحدود الجغرافية:

يعد الوسط الذي يطبق ويسري فيه القانون الموضوعي الإلكتروني بأنه عالم خاص ومستقل عن القوانين الوطنية، والهيئات المؤسساتية والسلطات الإقليمية وحتى الهيئات العالمية والدولية، فهو قانون ينظم مجتمعاً افتراضياً، يتضمن بيانات ومعلومات تقنية بهدف تنظيم التبادل بالطرق السلكية واللاسلكية، ولقد خُصص أساساً لسد الفجوة الموجودة بين القانون بمفهومه التقليدي والمعطيات الجديدة التي فرضتها المعاملات الافتراضية[3].

تظهر هذه الصفة من طبيعة المعاملات التي ينظمها القانون، إذ تعتبر معاملات عابرة للحدود وتتصل بأكثر من دولة واحدة في نفس الوقت، بحيث تضمن انتقال القيم الاقتصادية فيما بينها، لكن تطرح في ذات الوقت إشكالية التنظيم والسهر على احترام القواعد التي تسري في هذا الفضاء، نظراً لغياب هيئة دولية أو عالمية تحكم العلاقات

[1] _ حمودي ناصر، نزاعات العقود الإلكترونية: أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل، مرجع سابق، ص175.

[2] _ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي – الإلكتروني السياحي، مرجع سابق، ص58.

[3] _ د. عادل أبو هشيمه حوته، عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص137.

القائمة في هذا المجال[1]، كما ذكرنا سابقاً.

ويرى البعض أن هذا القانون خاص، أي أنه قانون يختلف عن القانون الدولي العام والقوانين الوطنية، ويختلف أيضاً عن قواعد القانون الدولي الخاص باعتباره لا ينظم مسألة تنازع القوانين[2].

الفرع الثاني: تقييم القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي

يهدف القانون الموضوعي الإلكتروني إلى تقديم الحل الموضوعي أو المادي للمسألة محل النزاع مباشرة، دون الإحالة إلى قوانين أخرى، لكن وعلى الرغم من وجود هذا القانون الذي يحكم العمليات التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية، يبقى الواقع يدفع إلى التشكيك في وجودته وقدرته على حسم المنازعات التي تثور بشأن هذه المعاملات، وهذا ما سنبحثه من خلال تقييم هذا القانون باعتبار أنه قانون لا يتصف بصفة النظام القانوني[3]، نظراً لعدم توافره على صفة الإلزام في القواعد المشكلة له، بالإضافة إلى نقص وقصور هذه القواعد.

أولاً_ عدم توافر الإلزام في قواعد القانون الموضوعي الإلكتروني:

سبق القول بأن قواعد القانون الموضوعي للإنترنت هي قواعد سلوك محددة وتلقائية في نشأتها وفي مضمونها ولا يتوافر فيها عنصر الاعتقاد بالإلزام الذي يعد شرطاً ضرورياً

---

[1] _ GAUTRAIS Vincent, op.cit, p. 237.

[2] _ فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص127.

[3] _ يعرف الفقه عموماً النظام القانوني بأنه:(مجموعة متناسقة من القواعد تتأتى من مصادر مرتبطة على نحو تدريجي، وتستلهم نفس المجموعة من المبادئ وذات الرؤية للحياة والعلاقات داخل الوحدة الاجتماعية التي يجب أن تحكمها)، بالإضافة إلى وجوب وجود تنظيم عضوي أو هيئة متماسكة لها مقوماتها وقدرتها على خلق قواعد سلوكية، وفي ذلك يقول بعض الفقه أن فكرة النظام القانوني فكرة مركبة ذلك أن:(القانون قبل أن يكون قاعدة، وقبل أن يكون له صلة بالروابط القانونية، فهو تنظيم بناء وتوجه المجتمع ذاته الذي يسري فيه، والذي يشكل وحدة، أو كائناً قائماً بذاته).

راجع في هذا الشأن: حمودي ناصر، نزاعات العقود الإلكترونية: أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل، مرجع سابق، ص176.

لتحويل العادة إلى عرف واجب الاحترام، بالإضافة إلى عدم تضمنها للجزاء الذي يكفل احترامها باعتبارها قواعد نابعة عن الإرادة الذاتية للمتعاملين ويعتمد تطبيقها على إرادتهم، وهو أمر غير مقبول في العمل التجاري[1]، خاصة تلك القواعد الآمرة التي تكفل حماية للمستهلكين باعتبار مجتمع الإنترنت مكون من مهنيين ومستهلكين في حاجة لحماية قانونية بموجب قواعد آمرة، وبالتالي فالحاجة تظل قائمة لتدخل الدولة لتوقيع الجزاءات القانونية على كل من يخالف القواعد السلوكية السابقة والقواعد القانونية ذات الصلة، مما يدعم رأي القائلين بانعدام صفة النظام القانوني في قواعد القانون الإلكتروني، خاصة وأن الإنترنت شبكة عالمية غير خاضعة لأية جهة مركزية أو سلطة تسهر رقابتها والإشراف عليها، الأمر الذي يعني انعدام الجزاء في هذه القواعد، فتغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة في ظل تزايد المنافسة الشرسة بين الشركات التجارية التي تستخدم الإنترنت كوسيلة لعرض منتجاتها أو إبرام عقود تجارية أو خدماتية، التي لا تبالي إلا بمصالحها الخاصة[2].

ثانياً_ نقص وقصور قواعد القانون الموضوعي الإلكتروني:

لا يزال القانون الموضوعي الإلكتروني في بداياته الأولى، وقواعده بعيدة على أن تشكل نظاماً قانونياً كاملاً ومستقلاً وخالياً من الثغرات، وهناك العديد من المسائل التي تظل الحاجة فيها إلى القوانين الداخلية قائمة، مثل القانون الواجب التطبيق على أهلية أطراف المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت، وعلى التراضي والتقادم ومقدار التعويض المستحق للمتضرر، وبالتالي فإن عجز القانون الموضوعي الإلكتروني على تغطية كل ما يثيره التعامل عبر شبكة الإنترنت من مشكلات لا يمكن تلافيه إلا بالرجوع إلى النظم الوضعية في الدول المختلفة، وبالتالي لهذا النقص مخاطره التي ستترك فرص واسعة لتقدير المحكمين والقضاة في المنازعات الإلكترونية المنظورة أمامهم، وهو تقدير سيخضع

[1] _ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي – الإلكتروني السياحي، مرجع سابق، ص64.

[2] _ د. عادل أبو هشيمه حوته، عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص151.

لا محالة للانطباعات والقناعات الشخصية لهؤلاء، بما قد لا يتوافق وصحيح الحل القانوني السليم[1]، وبالتالي فإن الحاجة ستظل ماسة إلى قواعد القانون الموضوعي التقليدي أو قانون التجار الدولي لتكملة هذا النقص وحتى قواعد القانون الدولي الخاص أو غيره من فروع القانون الوطنية الأخرى[2].

كما أن الاعتماد على الاتفاقيات الدولية كمصدر لهذا القانون يقلل من فعاليته نظراً لطول المدة التي يستغرقها إعدادها والاتفاق عليها والانضمام إليها[3]، بالإضافة إلى أن العقود النموذجية هي مجرد صيغ قانونية لا تتمتع بالقوة القانونية في حد ذاتها ولا تعد ملزمة إلا إذا تم الاتفاق عليها من قبل الأطراف، وبالتالي يصبح مصدر الإلزام اتفاق الأطراف لا هي في حد ذاتها[4]، وهو الأمر الذي أكده مجلس الدولة الفرنسي بالقول بإمكانية تطبيق التشريعات الموجودة حالياً على الإنترنت وأننا لسنا بحاجة إلى قانون خاص بشبكة الإنترنت[5]، وبالتالي انتهى أنصار هذا الاتجاه إلى أن شبكة الإنترنت لا تتطلب تعديلاً اساسياً في الطرق التقليدية للقانون الدولي الخاص، وبحل التنازع الموجود بين أنصار القانون الدولي الخاص وأعدائهم، والقول بالتعاون بين القوانين الموجودة التي تتلاءم مع التطورات الجديدة ووضع قواعد جديدة لسد الثغرات التي قد يكشف عنها الواقع.

غير أن هناك اتجاه فقهي قوي آخر يدافع بقوة عن تمتع القواعد المادية الإلكترونية أو القانون الإلكتروني بصفة النظام القانوني المتكامل، الأمر الذي يجعله كافياً للتطبيق على

---

[1] _ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي – الإلكتروني السياحي، مرجع سابق، ص65.

[2] _ فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص108.

[3]_ GAUTRS Vincent, op cit, p560.

[4] _ د. احمد عبد الكريم سلامه، العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية(دراسة تأصيلية انتقادية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص338.

[5] _ د. عادل أبو هشيمه حوته، عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص155.

عقود التجارة الإلكترونية الدولية ولا حاجة له للتعاون مع باقي القوانين الأخرى أياً كانت[1].

الفرع الثالث: مدى تشكيل القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي لنظام قانوني مستقل

أكد أنصار المجتمع الافتراضي على وجود قواعد تشكل نظاماً قانونياً قائماً، والمتمثلة في تماسك وتجانس المجتمع المنظم لمجالات التجارة الإلكترونية، وذلك عن طريق هيئات تقوم بتقنين قواعد السلوك وحمايتها[2]، لكن السؤال المطروح ما هي حقيقة هذه القواعد ومدى كفايتها لسد الثغرات القانونية وإعطاء حلول لمشاكل التجارة الإلكترونية؟ للإجابة عن هذا السؤال لا بد من العودة إلى مصادر ومكونات القواعد المادية للنظر في مدى صلاحيتها لمواجهة احتياجات العمليات الإلكترونية، والمتمثلة في التالي:

أولاً_ الاتفاقيات الدولية:

تعمل بعض الاتفاقيات الدولية على توحيد قواعد الإسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق في شأن المسائل التي كانت محلاً للتنظيم بين الدول المتعاقدة، منها: اتفاقية روما لعام 1980 بخصوص القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، اتفاقية مكسيكو لعام 1994 بخصوص القانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للبضائع.

من جهة أخرى ظهرت اتفاقيات تهتم بوضع تنظيم مباشر لعقود إلكترونية، على غرار ما قامت به لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية التي أصدرت القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية 1996[3]، والاتفاقية المتعلقة بالحقوق الأدبية والفنية بالملكية الأدبية والفنية في العالم الافتراضي في جنيف عام 1996 تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي تطبق بصفة مباشرة على أحد جوانب علاقات التجارة الدولية، وهي الفكرة التي تعتمد

[1] _ حمودي ناصر، نزاعات العقود الإلكترونية: أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل، مرجع سابق، ص180.

[2] _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص116.

[3] _ د. عادل أبو هشيمه حوته، عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص144.

عليها القواعد المادية للتجارة الإلكترونية[1].

ولابد من الإشارة إلى الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة، الخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005م، حيث كان لها دوراً بارزاً في تكوين بعض القواعد المادية للتجارة الالكترونية من خلال سعيها، نحو اعتماد قواعد موحدة لإزالة العقبات التي تعرقل استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، خاصة تلك المشاكل الناتجة عن التشكيك بالقيمة القانونية للخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، إضافة الى العقبات التي قد تنشأ عند تطبيق بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون التجاري كما في حالة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع حيث تثور بعض العقبات التي تحول دون امكانية استخدام الخطابات الإلكترونية، لذا سعت هذه الاتفاقية إلى تذليل تلك العقبات من خلال إرساء قواعد دولية لتحقيق التكافؤ بين الخطابات الإلكترونية ونظيراتها الورقية[2].

ثانياً_ الاستعانة القوانين بالنموذجية:

تعد القوانين النموذجية مفتوحة المجال، تاركة المهمة التنظيمية للدول لاستكمال التفاصيل الإجرائية، باعتبار أن مهمتها تقتصر على وضع الإطار أو الهيكل العام من القواعد الضرورية للتطبيق، مما يجعلها تمتاز بالقصور في الرد على بعض الإشكالات التي تبقى عالقة في مجال التجارة الإلكترونية، فالقانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية، وبالرغم من توسع نطاقه، يبقى متأخراً عن معالجة العقود المبرمة لغرض الاستهلاك، وعدم تعرضه لبيان القواعد التي تحكم العلاقة بين المنشئ أو المرسل وبين الوسيط، حيث اكتفى بالروابط القانونية التي تتم بين المنشئ للرسالة

[1] _ بولين أنطونيوس أيوب، تحديات شبكة الإنترنت على صعيد القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص64.

[2] _ فارس كرم شيان، القواعد المادية للتجارة الإلكترونية، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الخاص، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، 2016، ص 339.

والمرسل إليه، مما يدل على عدم اكتمال القواعد المادية للتجارة الإلكترونية[1].

ثالثاً_ مساهمة تقنيات السلوك:

هي مجموعة القواعد والأحكام التي تم تدوينها من قبل الهيئات والمؤسسات المهتمة بسيادة أخلاقيات قويمة في التعامل عبر شبكة المعلومات الدولية[2]، خاصة في الدول الأوربية ومنها: فرنسا حيث تم وضع ميثاق عمل عبر الإنترنت والعديد من الجمعيات المهتمة بطرق التعامل عبر الإنترنت، وتبعتها العديد من الدول الأخرى مثل إنجلترا وهولندا، التي وضعت تقنيات للسلوك الواجب الاتباع عبر الإنترنت[3].

حيث يعمل الأطراف من خلال تقنيات السلوك على الاتفاق تطبيقها على التبادل الإلكتروني للبيانات، وليس القصد منها أن تكون بمثابة اتفاق تبادل نموذجي، كما نجد أن أغلبها لا تهتم ولا تغطي القضايا التقنية والقانونية[4].

رابعاً_ الأعراف والعادات المستقرة:

وهي جملة من الأعراف والتقاليد التي استقر عليها العمل تلقائياً من قبل متعاملي الإنترنت، مما جعل منها قواعد مهنية ذات طبيعة تعاونية خاصة بكل مجال من مجالات التعاون عبر الإنترنت، أرست في مجموعها جملة من قواعد القانون الموضوعي الإلكتروني للإنترنت وابتعدت على الطابع التطوري البطيء والحذر، الذي لا يتلاءم

---

[1] _ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي – الإلكتروني السياحي، مرجع سابق، ص54.

[2] _ حمودي ناصر، نزاعات العقود الإلكترونية: أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل، مرجع سابق، ص169.

[3] _ د. عادل أبو هشيمه حوته، عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص146.

[4] _ لقد تم وضع بعض التقنيات لأجل تنظيم الاتصالات التي تتم بين الأطراف، ولا تتعلق بالالتزامات التجارية الناشئة عن الصفقات التجارية الأساسية عن طريق استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، ومنها تقنيات السلوك الأمريكية، التي سميت بقواعد الاستخدام المقبولة، التي تحتوي على شرط عدم التجارية، وهو ما يتعارض مع فكرة التجارة الإلكترونية. راجع: د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص229.

وسرعة معاملات التجارة الإلكترونية[1]، مما جعلها تشكل الحل الأمثل والمبتكر لتنظيم استخدام شبكة الإنترنت والتجارة التي تتم عبرها، خاصة وأنها أثبتت قدرتها على مواكبة التطورات التكنولوجيا المتسارعة، وما قد تسفر عنه بالمستقبل في ظل ما يعرفه تطور القانون من بطء وإجراءات طويلة ومعقدة تحتاج للكثير من الإجراءات[2].

ويرى البعض أن العرف قد لا يصلح، على الأقل في الوقت الحالي، لأن يكون من بين مصادر قواعد القانون الموضوعي للمعاملات الإلكترونية، العقد الإلكتروني مازال في مهده وما زالت السوابق القضائية في هذا الشأن قليلة، ولم تصل إلى الحد الكافي لاعتبارها قواعد عرفية يمكن الرجوع إليها[3].

[1] _ خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011، ص398.

[2] _ حمودي ناصر، نزاعات العقود الإلكترونية: أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل، مرجع سابق، ص168.

[3] _ خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص401.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى أن:

1_ أمام القصور والعجز الذي يعتري منهج قواعد تنازع القوانين لأن ينطبق على عقود التجارة الإلكترونية نظراً لطبيعة وخصوصية هذا النوع من المعاملات، التي تقوم الطبيعة اللامادية أو الافتراضية، ونظراً لكون الحدود الفاصلة بين العقد الداخلي والعقد الدولي قد سقطت مع وجود شبكة المعلومات الدولية، فكل العقود التي تبرم عبر الشبكة هي عقود دولية، وأمام قصور وعجز المهتمين بالتجارة الإلكترونية على إيجاد قواعد مادية خاصة بالتجارة الإلكترونية تتماشى وطبيعتها.

2_ إنّ الحلول المطروحة لحل مشكلة تنازع القوانين في عقود التجارة الإلكترونية هو المنهج المادي الإلكتروني، الذي انقسم الفقه بشأنه إلى اتجاهين، الأول: يذهب أنصاره إلى رفض فكرة الوجود الخاص للقواعد المادية الإلكترونية وإنكار كل استقلال لها عن القواعد المادية التقليدية، فهي تقع ضمن نطاق هذه الأخيرة و ما هي إلا امتداد لها، أمّا الاتجاه الثاني فأنه يؤمن بالوجود الخاص للقواعد المادية الإلكترونية، ويؤكد استقلالها عن القواعد المادية التقليدية، لكونها قواعد نشأت في بيئة إلكترونية وفي أحضان التجارة الإلكترونية، إلا أن هذ التباين لم يصل إلى حد إنكار صفة النظام القانوني عنها، على الرغم من أنها لم تسلم من سهام النقد التي صوبت إليها، بسبب قصورها وعدم قدرتها على الإحاطة الكاملة بكل النزاعات التي تثور في مجال التجارة الإلكترونية، مما يعني أن الحاجة الى منهج التنازع في القانون الدولي الخاص ستظل قائمة لسد النقص والقصور أعلاه، مع إمكانية تطويع بعض قواعد الإسناد لإعمالها في عقود التجارة الإلكترونية كما في حالة الاعتماد على الموطن الحكمي(موطن الأعمال أو مقر العمل الرئيسي في حالة تعدد مقار الأعمال، ومقر الإقامة الدائم في حالة غياب مقار الأعمال) بدلاً من الموطن الحقيقي، وهذا ما يؤكد حقيقة التعايش بين المنهجين وامكانية أن يكمل أحداهما الآخر.

وأهم **المقترحات** تتمثل بما يأتي:

1_ إخضاع عقود التجارة الإلكترونية إلى القانون الذي يختاره أطراف العقد صراحة سواء كان قانون دولة تعترف بصفة المعاملات الإلكترونية أو أحكام عقد نموذجي معترف به في الأوساط التجارية على أن ينصب الاختيار على القواعد الموضوعية أو المادية في القانون المختار دون قواعد التنازع في هذا الأخير.

2_ ضرورة تعديل الاتفاقيات التجارية الدولية وتنقيحها حتى تقبل التطبيق على كل المعاملات الإلكترونية، وذلك طبعاً في شكل اتفاق موحد تفسيري يتضمن إيضاحاً لمفاهيم" الكتابة، المستند، التوقيع"، وذلك بالابتعاد قدر الإمكان عن الإجراءات المعقدة التي تعرفها المعاهدات.

3_ ضرورة وضع اتفاق موحد يلبي احتياجات التجارة الدولية، ويساهم في تطور معاملات التجارة الإلكترونية على أن يتم اعتماد هذا الاتفاق من خلال مؤتمر دولي تدعو فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، لإضفاء الصفة الرسمية على هذا الاتفاق.

4_ أن تقوم الدول بإزالة كافة العقبات القانونية التي تحول دون استخدام شبكة الإنترنت في إبرام التصرفات القانونية، وأن تعطي للكتابة الإلكترونية والتوقيعات الرقمية قوة قانونية مساوية للكتابة اليدوية والتوقيعات الخطية، فضلاً عن قبولها في الإثبات.

5_ فرض شرط في عقود التجارة الإلكترونية يلزم الأطراف بالإدلاء بجميع البيانات الشخصية التي تحدد هويتهم، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يكون للطرف الآخر عند حدوث نزاع، الحق في المطالبة بتطبيق القانون الذي يتفق ومصالحه.

6_ ضرورة أن تقوم كل دولة عبر قنواتها أو سلطتها التشريعية الرسمية بوضع تنظيم خاص بالتجارة الإلكترونية يراعي فيه طبيعة تلك العمليات.

7_ الإشارة الى القانون الواجب التطبيق بالاستناد إلى كلا المنهجين المادي والتنازعي بما يؤمن الحماية اللازمة للتجارة الإلكترونية، وحماية المستهلك الالكتروني كونه الطرف الضعيف دوماً في هذه العقود.

المراجع:

أولاً_ باللغة العربية:

1_ ابراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص400.

2_ إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة عين شمس، 2007

3_ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي – الإلكتروني السياحي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

4_ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي(الإلكتروني– السياحي،– البيئي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001

5_ أحمد عبد الكريم سلامه، العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية(دراسة تأصيلية انتقادية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988

6_ أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، 2000.

7_أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات، الإسكندرية، 2008 خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011

8_ بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004، ص(25).

9_ بشار محمد دودين – محمد يحيى المحاسنة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2006

10_ بولين أنطونيوس أيوب، تحديات شبكة الإنترنت على صعيد القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006

11_ حمودي ناصر، نزاعات العقود الإلكترونية: أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل، مجلة المعارف، الجزائر، 2008

12_ صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006

13_ صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2012

14_ عادل أبو هشيمه حوته، عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،

15_ عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997،

16_عزت البحيري، القانون الواجب التطبيق على المعاملات الإلكترونية، مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون10-12 آيار 2003، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الرابع.

17_ عصمت عبد المجيد، أثر التقدم العلمي في العقد، الناشر موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2007

18_ فارس كرم شيان، القواعد المادية للتجارة الإلكترونية، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الخاص، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، 2016

19_ فاروق محمد احمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2002

20_ محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،

21_ محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006

22_ محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003

23_ مندي عبد الله حجازي، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010

24_ منير محمد الجنبيهي، النقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005

25_ هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001

ثانياً_ باللغة الأجنبية:

1_CACHARD, Laregulation international du marche electronique, L.G.D.J, avril 2002, https://heinonline.org/

2_DUASO CALES Rosairo, La determination du cadre juridictionnel et legislative applicable aux contrats de cyberconsoommation, Novembre 2002, Lex Electronica, Vol.8, N.1, automne, 2002, https://core.ac.uk/download/pdf/55644967.pdf

3_GAUTRAIS Vincent, Le contrat électronique international, Encadrement Juridique, 2ème édition, Revue Academia, Bruylant, 2002, https://heinonline.org/

4_KITIC Dusan, Droit international prive, EIIipses, Paris, 2003, https://www.persee.fr/

5_Remy-Corlay, Mise en oeuvre et régime procédure de la clause d'exception dans les conflits de lois, Riv.crit. DIP, Paris, 2003, http://ged.univ-valenciennes.fr/

6_Sanon Van der Hof. Party Autonomy and International Online Business-to-Business Contracts in Europe and United States.in: Schulz. A. Legal Aspects of an E-Commerce Transaction:International Conference in The Hague. 26 and 27 October 2004.published by sellier: European law publ,(2006), https://core.ac.uk